


# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56  
العدد 588  
1 نوفمبر 2022 م  
7 ربيع الآخر 1444 هـ



# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56




العدد 588

1 نوفمبر 2022 م

7 ربيع الآخر 1444 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- 5 - قانون رقم (19) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات.
- 10 - قانون رقم (21) لسنة 2022 بإلغاء القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- 11 - قانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي.





قانون رقم (19) لسنة 2022  
بتعديل  
بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء  
هيئة الطرق والمواصلات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966،  
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليه فيما  
بعد بـ "القانون الأصلي"،  
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية،  
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية،  
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بإنشاء مؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،  
وعلى المرسوم رقم (48) لسنة 2005 بتعيين رئيس هيئة الطرق والمواصلات،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (3)، (5)، (9)، (17)، و(19) من القانون الأصلي، النصوص التالية:



## المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
مجلس المديرين	: مجلس مُديري الهيئة.

## المادة (3)

تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامّة تُسمّى "هيئة الطرق والمواصلات"، تتمتع بالشخصيّة الاعتباريّة، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرّفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

## المادة (5)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المنوطة بالجهات الحكوميّة الاتحاديّة والمحليّة، تتولّى الهيئة مسؤوليّة تخطيط وتنفيذ مُتطلّبات الطرق والمُروور في الإمارة، بالإضافة إلى تنظيم وتنفيذ مُتطلّبات النّقل سواءً داخل الإمارة، أو بينها وبين إمارات الدولة الأخرى أو الدُّول المُجاورة، بهدف توفير نظام نقل فعّال ومُتكامل يُحقّق رؤية الإمارة، ويخدم مصالحها الحيويّة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد الخطط الإستراتيجيّة الشّاملة، المُتعلّقة بالطُّرق والمُروور، وتنظيم وتشغيل النّقل البرّي، وتشغيل الوسائل البحريّة والمركبات الجويّة المُستخدمة لنقل الرُّكّاب، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
2. إعداد وتطوير وتطبيق السّياسات اللازمة لتحقيق الاستفادة المُثلى من جميع عناصر النّقل البرّي.



3. إعداد وتطوير السياسات المتعلقة بتشغيل الوسائل البحرية والمركبات الجوية للنقل الجماعي للركاب في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. دراسة وإقرار الخطط المتعلقة بخصخصة أو تعهيد بعض الخدمات التي تتولى الهيئة مسؤولية تقديمها.
5. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة نظام متكامل للطرق والجسور والأنفاق وممرات المشاة.
6. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة نظام متكامل للمرور في الإمارة، وتنظيم حركة المرور ومسارته، بالتنسيق مع شرطة دبي.
7. إنشاء وإدارة وتشغيل نظام متكامل للنقل البري بجميع أنواعه وفئاته، بواسطة المركبات أو الحافلات أو القطارات أو أنظمة النقل المعلقة أو غيرها من أنظمة النقل الذكي، على نحو يتم من خلاله توفير الخدمة المناسبة لفئات المجتمع بما يلبي احتياجاتهم، ووفقاً لأعلى معايير ومستويات السلامة والجودة.
8. إنشاء وإدارة وتشغيل نظام متكامل لنقل الركاب بواسطة الوسائل البحرية، بالتنسيق مع سلطة مدينة دبي الملاحية، ووفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
9. إنشاء وإدارة وتشغيل نظام متكامل لنقل الركاب بواسطة المركبات الجوية، بالتنسيق مع هيئة دبي للطيران المدني ومؤسسة دبي لمشاريع الطيران الهندسية ومؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية، ووفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
10. إعداد وتطبيق الأنظمة التشغيلية الفنية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة.
11. إعداد الدراسات اللازمة لتحديد وتطبيق الرسوم والتعرفة المتعلقة بالطرق والنقل والمرور، بما فيها الرسوم المترتبة على استعمال شبكة الطرق، وترخيص السائقين والمركبات، وتعرفة خطوط النقل الجماعي، وتعرفة النقل بواسطة الوسائل البحرية والمركبات الجوية العائدة لها.
12. اقتراح التشريعات اللازمة لتنظيم النقل والطرق والمرور، بما يحقق الأهداف والخطط الإستراتيجية للإمارة.
13. تسجيل وترخيص المركبات والسائقين، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، ووضع القواعد والإجراءات اللازمة للمحافظة على أفضل مستوى من القيادة والسلامة المرورية.
14. ترخيص خطوط النقل الجماعي العام في الإمارة.
15. التصريح بمزاولة الأنشطة والأعمال التي تتولى الهيئة تنظيمها والإشراف عليها بموجب





- التشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك التصريح للجهات القائمة على تشغيل الوسائط والتطبيقات الإلكترونية المرتبطة بتلك الأنشطة والأعمال.
16. إدارة وتنظيم المواقف العامة وحرم الطريق، وإصدار التصاريح اللازمة للقيام بأي أعمال أو أنشطة أو فعاليات تتم في أيٍّ منهما، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
17. تحديد السرعات على الطرق والسكك الحديدية، ووضع التجهيزات التشغيلية والعلامات والحلول المرورية اللازمة لذلك، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
18. وضع وتحديث نظام عنونة الطرق وترقيمها.
19. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

### المادة (9)

يكون للهيئة مجلس مديرين يتكوّن من المدير العام رئيساً للمجلس، وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار يصدره المدير العام.

### المادة (17)

- أ- تتكوّن الموارد المالية للهيئة ممّا يلي:
1. المُخصّصات المالية المرصودة لها في الموازنة العامة للحكومة.
  2. الإيرادات التي تُحصّلها الهيئة نظير الخدمات التي تُقدّمها.
  3. عوائد استثمار أموالها.
  4. المِنح والهبات والتبرّعات والوصايا والأوقاف التي تتلقاها الهيئة، ويقبلها المدير العام وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
  5. أي موارد أخرى يُقرّها المجلس التنفيذي.
- ب- تؤوّل حصيلة الإيرادات التي تستوفيهها الهيئة نظير الخدمات التي تُقدّمها والأنشطة التي تُزاولها إلى حساب الخزانة العامة للحكومة.

### المادة (19)

- أ- تُطبّق الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
- ب- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأوّل من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من



شهر ديسمبر من كل سنة.

## الإلغاءات

### المادة (2)

- أ- يُلغى المرسوم رقم (48) لسنة 2005 المُشار إليه.  
ب- تُلغى المادتان (7) و(18) من القانون الأصلي، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أكتوبر 2022م  
الموافق 17 ربيع الأول 1444هـ



## قانون رقم (21) لسنة 2022

### بالغاء

## القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المُعاملات والتَّجارة الإلكترونيَّة

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإلكترونيَّة وخدمات الثَّقة، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المُعاملات والتَّجارة الإلكترونيَّة،

### نُصدر القانون التالي:

#### إلغاء القانون

##### المادة (1)

يُلغى بمُوجب هذا القانون، القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المُعاملات والتَّجارة الإلكترونيَّة.

#### السَّريان والنَّشر

##### المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميَّة.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أكتوبر 2022م  
الموافق 17 ربيع الأول 1444هـ



# قانون رقم (22) لسنة 2022 بشأن مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإنشاء مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،  
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن حماية شبكة خدمات مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي،  
وعلى القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي،  
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،  
وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2022 بشأن نقل ملكية حصص سلطة دبي للتطوير في مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي إلى شركة الإمارات باور انفرستمنت (ذ.م.م)،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم تقديم خدمة تبريد المناطق في إمارة دبي،  
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نصدر القانون التالي:

## التعريفات

### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل



سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
الهيئة	: هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع).
شركة الإمارات	: شركة الإمارات باور انفرستمنت (ذ.م.م).
المؤسسة	: مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي، المنشأة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2003 المشار إليه.
الجهة الحكوميّة	: الدوائر الحكوميّة، والهيئات والمؤسسات العامّة، والمجالس والسلطات الحكوميّة، وأي جهة عامّة أخرى تابعة للحكومة.
الشركة	: مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي (ش.م.ع).
الجمعية العموميّة	: الجمعية العموميّة للشركة.
النظام الأساسي	: النظام الأساسي للشركة.
المجلس	: مجلس إدارة الشركة.
الرئيس التنفيذي	: الرئيس التنفيذي للشركة.
الشبكة	: شبكة تبريد المناطق المركزيّة الخاصّة بالشركة.
قانون الشركات	: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة.

## تعديل الطبيعة القانونيّة

### المادة (2)

- أ- تُعدّل الطبيعة القانونيّة للمؤسسة بموجب هذا القانون لتُصبح شركة مساهمة عامّة، تُسمّى "مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي (ش.م.ع)"، تتمتع بالشخصيّة الاعتباريّة المُستقلّة ماليّاً وإداريّاً، والأهليّة القانونيّة الكامله لممارسة أنشطتها وتحقيق أغراضها، وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي والتشريعات السارية في الإمارة.
- ب- تُستبدل عبارة "مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي (ش.م.ع)"، بعبارة "مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي" أينما وردت في التشريعات السارية في الإمارة.



## الحلول والأيلولة

### المادة (3)

- أ- تجل الشركة محل المؤسسة في تنفيذ جميع التشريعات السارية في الإمارة، وتُمارس جميع الاختصاصات المنوطة بالمؤسسة بموجب هذه التشريعات في كافة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
- ب- تؤول إلى الشركة جميع الحقوق والأصول والأموال والموجودات المادية والمعنوية، والاتفاقيات والامتيازات، وكذلك الالتزامات والشركات والضمانات والتعهدات العائدة للمؤسسة سواءً داخل الإمارة أو خارجها.
- ج- يتم نقل ملكية جميع الأصول والحقوق والالتزامات التي تؤول إلى الشركة وتسجيلها باسمها أو باسم أي شركة مملوكة أو تابعة لها، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، وعلى الجهات الحكومية المعنية، بناءً على طلب الشركة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية النقل والتسجيل.

## مقر الشركة

### المادة (4)

- يكون المقر الرئيسي للشركة في الإمارة، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها، وفقاً لما يُحدده النظام الأساسي.

## رأس مال الشركة والأسهم

### المادة (5)

- أ- يُحدّد رأس مال الشركة المُصدّر والمدفوع بمبلغ (1,000,000,000) مليار درهم، مُقسّم إلى (10,000,000,000) عشرة مليار سهم، وتكون القيمة الاسمية لكل سهم (0.10) عشرة فلوس.
- ب- تكون جميع الأسهم مملوكة وموزعة بين الهيئة وشركة الإمارات، وفقاً للنسب التالية:
1. الهيئة، (7,000,000,000) سبعة مليار سهم، بنسبة (70%) من رأس المال.
  2. شركة الإمارات، (3,000,000,000) ثلاثة مليار سهم، بنسبة (30%) من رأس المال.
- ج- يجوز تعديل القيمة الاسمية للسهم المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة بموافقة المجلس



بالإجماع.

- د- للمجلس تحديد نسبة من الأسهم التي يجوز نقل ملكيتها للغير عن طريق الاكتتاب، على أن يُصدر المجلس قراره في هذا الشأن بالإجماع.
- هـ- تكون مسؤولية الشركة مُحدّدة برأس مالها المدفوع، وتكون مسؤولية المساهمين فيها مُحدّدة بقيمة الأسهم الاسميّة التي يملكونها.

## مُدّة الشّركة

### المادة (6)

تكون مُدّة الشّركة (99) تسعاً وتسعين سنة، تبدأ من تاريخ تسجيلها في السّجل التجاري وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة، وتُجَدّد تلقائياً لمدّة مُماثلة وفقاً للنّظام الأساسي.

## أغراض الشّركة وصلاحيّاتها

### المادة (7)

- أ- تكون أغراض الشّركة على النحو التالي:
1. إنتاج المياه المُبرّدة لتكييف الهواء والقيام بأي أعمال أخرى مُتّصلة بذلك لتزويد المنشآت التجاريّة والسكنيّة والصناعيّة وأي مرافق أخرى بمُقابل مادّي.
  2. امتلاك وإدارة وتشغيل وصيانة وتأجير مُعدّات أنظمة التبريد المركزي أو المُستقل وشبكات النّقل والتوزيع الخاصّة بذلك وغيرها من المُعدّات.
  3. تنفيذ مشروعات مُشتركة مع أي أطراف أخرى للأغراض المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
  4. الاستثمار في مشروعات تُساهم في المُحافظة على المصادر الطبيعيّة وحماية البيئة وتحقيق قيمة مُضافة لجهود التنمية والتطوير في الإمارة.
  5. أي أغراض أخرى يُحدّدها النّظام الأساسي.
- ب- لغايات تحقيق الأغراض المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للشّركة القيام بما يلي:
1. التعاقد مع الغير لإنشاء المحطّات والشبكات والمُعدّات لإنتاج المياه المُبرّدة داخل الإمارة وخارجها.



2. تأسيس شركات مملوكة لها بالكامل أو تُساهم فيها بشكل جزئي، والمُساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشركات المرتبطة بأغراضها داخل الدولة أو خارجها.
3. امتلاك وحياسة وبيع وتأجير واستئجار العقارات والأراضي والأصول والمُعدّات والتجهيزات التي تكون ضرورية أو تُساهم في تحقيق أغراضها، والتصرّف بها بأي شكلٍ من أشكال التصرّفات القانونيّة، بما فيها الرهن.
4. استثمار وتوظيف أموالها في أي مجالات تجاريّة أو ماليّة أو خدميّة أو صناعيّة.
5. اقتراض الأموال وإصدار السندات والصُّكوك بضمان أو بدون ضمان طبقاً لأحكام النظام الأساسي.
6. أي أعمال أو أنشطة أخرى تتعلّق بتحقيق أغراضها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يتم تحديدها في النظام الأساسي.

## النظام الأساسي للشركة المادة (8)

- أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة، يُعتمد النظام الأساسي بقرار من الجمعية العموميّة بناءً على توصية المجلس، على أن يتضمّن النظام الأساسي تحديد جميع المسائل المرتبطة بتنظيم الشركة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. آليّة زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه.
  2. آليّة الحصول على القروض من المؤسسات المصرفيّة والماليّة.
  3. إيرادات الشركة.
  4. تشكيل الجمعية العموميّة وتحديد اختصاصاتها.
  5. ميزانيّة الشركة وحسابها الختامي وسنتها الماليّة.
  6. آليّة توزيع الأرباح والخسائر.
  7. آليّة إنشاء فروع للشركة داخل الدولة وخارجها.
  8. تشكيل المجلس ونظام عمله.
  9. التصرّف في أصول الشركة، وإدارة أموالها وعوائدها.
  10. إصدار الأسهم وأنواعها، وضوابط تملّكها وتداولها، والحقوق المرتبطة بها.
  11. إصدار السندات والصُّكوك وتداولها.





12. تعيين مُدقِّقي حسابات الشَّرْكة، وتحديد اختصاصاتهم والتزاماتهم.

13. حل الشَّرْكة وتصفيته.

ب- تختص الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي، سواءً في حال بقاء ملكية الشركة بالكامل لكل من الهيئة وشركة الإمارات، أو في حال طرح أسهم الشركة للاكتتاب.

## الاكتتاب وملكية الأسهم

### المادة (9)

يجوز أن يملك الأسهم في الشركة، الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وذلك في حال طرح الشركة لأسهمها للاكتتاب، ويتم هذا الاكتتاب وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

## مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

### المادة (10)

أ- يكون للشركة مجلس إدارة، يتألف من (7) سبعة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، ويتم تشكيل أول مجلس إدارة للشركة بقرار من الجمعية العمومية، على أن يتضمّن هذا المجلس الأول (3) ثلاثة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس، تختارهم الهيئة، وعضو واحد تختاره شركة الإمارات، و(3) ثلاثة أعضاء مُستقلين، على أن يكون أحدهم من العنصر النسائي.

ب- يُبين النظام الأساسي طريقة تعيين المجالس اللاحقة، ومدة العضوية فيها، وكيفية إعادة تشكيلها، على أن يعكس تشكيل المجلس حقوق الملكية في الشركة وأن يكون متوافقاً مع التشريعات السارية في الإمارة.

ج- يكون للشركة رئيس تنفيذي، يتم تعيينه وعزله بقرار من المجلس، تُنات به مهمة الإشراف المُباشر على الشركة والقيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون والنظام الأساسي والتشريعات السارية في الإمارة، وما يتم تكليفه أو تفويضه به من المجلس.

## اختصاصات مجلس الإدارة

### المادة (11)

أ- يتولّى المجلس الإشراف العام على الشركة وتسيير شؤونها، والقيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون والنظام الأساسي والتشريعات السارية في الإمارة، بما فيها قانون الشركات،



ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1. اعتماد الخطط الإستراتيجية والسياسات الخاصة بالشركة، ومُتابعة تنفيذها.
  2. الإشراف على قيام الشركة بتحقيق أغراضها.
  3. إقرار البدلات والتعريفات الماليّة للخدمات التي تُقدّمها، ورفعها للجهة المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.
  4. إصدار اللوائح التنظيميّة والأنظمة الماليّة والإداريّة والفنيّة والشرائيّة للشركة وإدارة أصولها.
  5. اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة.
  6. تقسيم ونقل وتحويل ودمج وتوحيد وبيع ورهن أي من أموال الشركة أو أصولها أو موجوداتها أو أصول أو موجودات أو أموال أي من الشركات المملوكة أو التابعة لها أو المُنبثقة عنها، أو التنازل عن أيّ منها، والتصرّف بها بأيّ شكلٍ من أشكال التصرفات القانونيّة.
  7. الموافقة للشركة والشركات المملوكة أو التابعة لها أو المُنبثقة عنها بمباشرة أي عمليّة استثمار أو اقتراض أو إقراض أو إصدار ضمانات أو كفالات أو سندات أو صُكوك أو أي أدوات دين أخرى، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
  8. استحواذ أو دمج الشركات والمُنشآت وتحديد قيمة الاستحواذ.
  9. تشكيل اللجان وفتح العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها وصلاحيّاتها.
  10. أي اختصاصات أخرى يُحددها النظام الأساسي، تكون لازمة لتحقيق الشركة لأغراضها.
- ب- باستثناء الاختصاصات المُقرّرة للمجلس بموجب البنود (4)، (6)، (7) و(8) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمجلس تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو النظام الأساسي لرئيسه أو لأي من أعضائه أو اللجان المُشكّلة من قبّله أو للرئيس التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدداً.

## الموارد البشريّة للشركة

### المادة (12)

- أ- يُنقل الموظفون العاملون بالمؤسسة بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركة، وذلك دون المساس بحقوقهم المُكتسبة الثابتة بتاريخ العمل بهذا القانون، ويتم إخضاع هؤلاء الموظّفين



للوائح النافذة لدى المؤسسة لحين صدور النظام المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- تُعد مدة خدمة موظفي المؤسسة من مواطني الدولة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مستمرة ومكتملة لمدة خدمتهم في الشركة بعد نقلهم إليها، وعلى أساس معاملة الشركة كصاحب عمل في القطاع الحكومي، وذلك لغايات احتساب المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة لهؤلاء الموظفين وفقاً للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المشار إليه.

ج- يسري على العاملين في الشركة، وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الإمارة، نظام خاص للموارد البشرية يتم اعتماده من المجلس.

## الموارد المالية للشركة

### المادة (13)

تتكون الموارد المالية للشركة مما يلي:

1. ثمن بيع خدمات التبريد المركزي.
2. الرسوم والبدلات والتعريفات والأثمان التي يتم استيفاؤها نظير الخدمات التي تُقدمها.
3. عوائد استثمار أموالها، وأرباحها وأرباح الشركات المملوكة أو التابعة لها أو التي تُساهم فيها.
4. أي موارد مالية أخرى يُوافق عليها المجلس.

## اعتماد التعريفات والرسوم والتأمينات

### المادة (14)

يُحدّد بقرار من المجلس، ما يلي:

1. تعريفات وبدلات خدمات التبريد المركزي التي تبيعها الشركة، شريطة اعتمادها من الجهة المختصة في الإمارة.
2. الرسوم والتأمينات التي تستوفيهما الشركة نظير الخدمات التي تُقدمها.

## حماية شبكة التبريد المركزي

### المادة (15)

تُطبّق أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه على كل ما يتعلق بحماية الشبكة.



## التعاون مع الشركة المادة (16)

- أ- على جميع الجهات الحكومية التعاون التام مع الشركة، لغايات تمكينها من تحقيق أغراضها ومُزاولة الاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والنظام الأساسي والتشريعات السارية في الإمارة، متى طُلبَ منها ذلك.
- ب- تمنح الجهات الحكومية المعنية ودون مُقابلٍ ممرّات خدمات على طُرُق الإمارة تكون مُخصّصة للشبكة، وكذلك تخصيص الأراضي للشركة من أجل بناء محطات التبريد المركزي، بالإضافة إلى التسهيلات والخدمات الأخرى اللازمة والضرورية لتمكين الشركة من تحقيق أغراضها، ويتم تخصيص هذه الأراضي وتوفير التسهيلات والخدمات للشركة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

## الاستمرار بنظر الدّاعوى المادة (17)

تستمر المحاكم والجهات القضائية ومراكز التحكيم في الإمارة، بما فيها محاكم مركز دبي المالي العالمي، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، في نظر الدّاعوى والطلبات والطّعون التي تكون المؤسسة طرفاً فيها، إلى أن يتم الفصل في هذه الدّاعوى والطلبات والطّعون بحُكم نهائيّ وبات، دونما حاجة لاتخاذ أي إجراء بشأنها بسبب تعديل الطّبيعة القانونية للمؤسسة بموجب هذا القانون.

## مسؤولية الحكومة المادة (18)

لا تكون الحكومة مسؤولة تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات تنتج عن مُزاولة الشركة لنشاطها.

## الإلغاءات المادة (19)

- أ- يُلغى القانون رقم (10) لسنة 2003 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.



ب- يستمر العمل بالتشريعات السارية لدى المؤسسة بتاريخ العمل بهذا القانون، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه، وذلك إلى حين صدور أي تشريعات أخرى تجل محلها.

## النشر والسريان المادة (20)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 أكتوبر 2022م  
الموافق 18 ربيع الأول 1444هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC